بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الرسالة السابعة والاربعين تاليف الشيخ العالم
العلامة والبحر الفهامة شيخ
الاسلام والمسلمين المرحوم الشيخ
حسن الشرنبلالي الحنفي
نفعنا الله به
وجميع المسلمين
منه
وكرمه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تحير الفلك بتحريكه البحور بامره وقدر الاشياء خلقا واراده تدور عليه • لا راد لما اراده ولا معقب لحكمه • والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا صاحب المقام المحمود • والشفاعة العظمى في يوم الورود • وعلى آله واصحابه ما تواترت النعم بفضل المحمود • وبعد فقد سئلت سئلت عن رجل اشترى سفينة بالدين الثمينة في حمل الستفينة • بجمعها العبد الفقير الى الله تعالى يسير البرية العاجز ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي • عامله الله سبحانه وتعالى بالرحمة لما ورد السؤال عن صاحب سفينة عاقد فيها على ان يحمل له كذا من بندر التوريز الى بندر جده • المحمور باجرة معلومة فساقرت السفينة وانكسرت في بعض الطريق بغير صنع صاحبها فهل يستحق شيئا من الاجرة فاجبت بانه يستحق

وتوفي الوصي ما عزم • فان فضل شيء كان للورثة وان نقص فهو على الوصي • فان قيل الوكيل في حياة الما لا يرجع لانه غير مسلط على ما لا آخر للموكل والوصي مسلط على ما لا خر سوى العبد فمنه فيجب تصديقه في اقراره بقبض الثمن في حق ما لا آخر قلنا نعم هو مسلط على كل ما له لكن بشرط الغرض ما بغير عوض ولا الا ترى انه لو اقر بدين على الميت او اقر انه انفق على الورثة من ما له كذا وكذا وارا د الرجوع وكذبه الورثة فله اليمين ليثبت له الرجوع في التركة • فكذا الوصي والوكيل بهذا الحكم سواء • ولو اقر الورثة بالبيع وقبض الثمن وانكروا الانفاق عليهم او الضياع في يده ترد وجدا لشريك العبد عيبا ورد ويرجع بالثمن في التركة لانهم صاروا مشترين بالوصول اليهم حكما كاقرار الموكل بقبض وكيله ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى وصي القاضي وهو وصي الميت كذا في التحرير هذا ما يسر الله تعالى من الكلام في تحرير هذه المسئلة والله ولي التوفيق تمت الرسالة بحمد الله وعونه

وحسن توفيقه والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه

وسلم تسليما

كثيرا الى

يوم

الدين

بل الاجر بحسابه • حيث كان الساجر في التسمينة
انتهى فاورد على جواب قاري الهداية في فتاويه بعدم
استحقاق شئ من الاجرة في نظير هذه الحادثة من غير
تسليم فيكون الساجر فيها • فاجبت عنه بما فوى
قاري الهداية على ما ذكر صاحب الهداية والتجريد ولما
ما اجبته فهو على المشهور من المذهب كما في البرهان
وذكر في الشروطين وغيرهما وعليه الاكثر • وجه
جزم في غاية البيان زيادة على صاحب الهداية قال
صاحب النحر وكان هو المذهب انتهى • وايضاح ذلك
بما قال الزيلعي اذا وقعت الاجارة على المدة • كما
في اجارة الدار والارض • او على قطع المسافة كما في ذكر
الدابة يجب الاجر بنفس العقد سواء انتفع او لم ينتفع
للتسوية في الاجرة مسلومة من غير مشقة • اي في بيان
قدرها من غير حرج • وهذا القدر من المنفعة مقصود
فيجب البدل بنفس العقد خلافا اذا وقعت الاجارة
على العمل كالخياطة • والقصارة • ومثلهما عمل
الملاح في السفن غير منتفع به فلا يستوجب الاجر
بمقابلته حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل وكذا اعمل
في بيت الساجر لم يفرغ من العمل فيستحق شيئا من الاجر
على ما ذكره صاحب الهداية • وصاحب التجريد وذكر
في المبسوط والخوارزمية الظهيرية • والذخيرة والمبسوط
شيخ الاسلام وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام
وقاضيخانة والمرغيناني اذا خاط البعض في بيت

الشيخ

الساجر

المستأجر يجب له الاجر بحسابه حتى اذا سرق الثوب
بعد ما خاط بعضه يستحق الاجر بحسابه واستشهد
في الاصل على ذلك بما لو استأجر انسانا ليبني له
حائطا قيد بقعة ثم هدم فله اجر ما بنى فهذا
يدل على انه يستحق الاجر بمقابل العمل الا انه يشترط فيه
التسليم الى الساجر ففي خياطة في منزل المستأجر
يحصل التسليم بمجرد الفعل اذ هو في منزله والمنزل
في يده فلا يحتاج فيه الى التسليم الحقيقي • فيجب
بمجرد العمل • ولهذا اذا انفرغ في منزله يجب الاجر
من غير تسليم الثوب انتهى ما قاله الزيلعي وكذا بما قال
في البدائع ان لم يكن عملا مؤطا ثوبا في القين كالحداد
والملاح • والمكاري • فالبدل انما يقابل بنفس
العمل هو وكله كشئ واحد لا ينتفع ببعضه دون
بعض فكما فرغ حصل في يد الساجر فتقررت
عليه الاجرة فلا تحتمل السقوط بالهلاك ويضمن
الساجر بحبسه بعد لانه حبسه بغير حق فصار
غاصبا بالحبس هذا الذي ذكرنا ان العمل لا يصير مسلما
الى الساجر قبل الفراغ منه اذا كان العمل فيه يصير مسلما
الى الساجر قبل الفراغ منه حتى هلك الطعام
بتقدير من الاجير بما ذا استأجر رجلا ليبني له بناء في
ملكه او فيما يضيفه بما ذا استأجره ليبني له بناء في داره
ويقيل له ساباطا • او جاحا او يحفر له بيرا او قناة
او نهرا او ما اشبه ذلك في ملكه او فيما يضيفه فعمل

الاجير

فيد الاجير فان كان
في يد الساجر ضمنه ما
او نحو هذا العبارة

راجع الى الاداء
المعقود عليه نفس
العمل فكذا العمل
ع

بعضه فله ان يطالبه بقدره من الاجر لكنه
يحبس على الباقي • حتى لو انهدم البناء او انهارت
البئر او وقع فيها المآء او التراب • وسواها
مع الارض او سقطت • باطن فله اجر ما عمل بحصته
لانه اذا كان في ملك المستاجر اوديه فكما عمل شيا
حصل في يده قبل هلاكه انتهى • فقد اتضح بما للملاح
يستحق من الاجر بقدر عمله اذا كان صاحب المتاع معه
في السفينة فقد فرقت كونه مسلما اليه العمل
لان المتاع في يد صاحبه • ووجه كونه في يد قوله قاضي
خان في فتاواه الملاح اذا كان صاحب الطعام او وكيله
في السفينة لا يضمن الملاح ان غرقت السفينة
من موج او ضاعت لان صاحب الطعام اذا كان معه
في السفينة كان الطعام في يد صاحبه • فلا
يضمن الملاح الا ان يصنع فيها شيا او يفعل فعلا
يتعمد النساد • وان انكسر تحت حمل الماء فيها اذا كان
ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا انتهى • وكذا مثله
في مبسوط الترخيص رحمه الله وكما قلنا ان الملاح
يستحق بقدر عمله اذا كان صاحب المتاع معه قال
قاضي خان • رجل اكترى من آخر سفينة
ليحمل فيها الطعام الى موضع كذا فلما بلغا السفينة
الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكراها
فيه فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح ليس
على المكتري كراء وان كان معه فعليه الكراء الان

العمل

العمل صار مسلما الى المكتري • كالخياط اذا خاط
الثوب في دار صاحب الثوب انتهى **فان قلت**
هذا لا يفيد المدعا • لانه فيما اذا حصل بعض
المعقود عليه وكلام قاضي فيما اذا استوفى جميعه
قلت قد عقب ذلك قاضي خان بقوله
رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجي به في
بعض الطريق • ورده الى الموضع الذي استاجر
فعليه الاجر وهو نظير مسيلة السفينة اذا ردها
الريح والمكتري مع الملاح في السفينة • انتهى
فالحكم متحد فيهما انتهى وقوله فعليه الاجر
اي بحسابه بقدر ما سار لانه استوفى ذلك القدر من
المنافع فلا يسقط عنه العفاء كما في البدايع • وكذا
في الذخيرة انتهى • ومثله في المبسوط للترخيص حيث
قال • وعلى هذا لو ردت الموج السفينة الى
الموضع الذي حمل الطعام منه فان لم يكن رب الطعام
معه فلا اجر للملاح • فان كان رب الطعام معه في
السفينة فله الاجر بقدر ما سار لان العمل قد سلم
مسلما بنفسه ويقدر الاجر بحسبه انتهى وقال
في خزانة المفتين • كان ابو حنيفة يقول في
الكرا الى مكة المشرفة لا يقطع الاجر حتى يرجع من
مكة المشرفة كان يقول كذلك في سائر المحمولة
على ظهر دابة او سفينة ما لم يرجع عنه وقال
كلما سار من الامر الاجر شيئا معروفا له ان ياخذه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله فاتح ابواب السعادة • فالق اصباح
الرشاد والسيادة • ملهم اسرار العلوم واله افادة
والصلاة والسلام على من شرف عباده • وعلى آله
واصحابه الذين هم للناس قادة • فمن اقتدى بهم
استبان بنيانه على تقوى وشادة • وبعد فيقول
العبد الفقير الى مولاه • حسن الشرنبلالي الحنفي رحمه
الله تعالى ولطف به في اخرته واولاه هذه
نبذة يسيرة • لدفع شبهة وقعت لبعض المتحقيقين
الاخير • وتقريره للمذهب عما نابه من التوله
بصحة الحلو عما لا يعول عليه وسميتها
منية الحسني لدفع ظن الحلوا لسكني فانه ظن بمجرد نظر
عار في كتب ما هي لفظ السكني ولا يعتمد عليه لما
يتغير ذا ئقة السادة الحنفية قالوا بجواز الحلو
الذي يخرج محدث مجه منفعة يباع ويشتري كما جوز
بعض المالكية المتاخرين حتى ظن صحته ايضا صاحب
الاشباه والنظائر على اعتبار الفرق الخاص وبين
رده بما يرضي ذوي البصائر ومن الله المرور الناقد
استحكم فلا ازعج له فيما اردنا اظهار حكم المذهب
لمن قصد زلله • وقد حصل بذلك الحلال العظيم حيث
افتى مفتو مكة زمانها بصحة وقفه فصارت
اوقافا للمسلمين • والامر اولا السلاطين • الجارية
على المساجد والمكاتب • مصروفة للقيمين والمؤبدين

عنهم

زنتو لصاحبيه وسواكا لاحرد راهم اوثيابا
اوجوانا • ولو اوفى بعض عمله بانبات في الطريق
يرد عليه من الدراهم بمقدار ما لم يوفا نتى • فهذا
فعل المسئلة • ولا احتياج الى المزيد عليه والله تعالى
اعلم • تمت الرسالة بحمد الله تعالى وعونه وحسن
توفيقه والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم
الوكيل • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام
على المرسلين
والحمد
رب
العالمين
تم
٥

الرسالة الثامنة والاربعين منية الحسني
لدفع الحلو والسكني الى العلامة
والحبر المفيد الفهامة شيخ الاسلام
والمسلمين وخاتمة
المحققين والمدققين الشيخ
حسن الشرنبلالي الحنفي
نفعنا الله
امين

بسم الله

نهاية المخطوطة